المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان
ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى وأولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء لان المقصود
في العدة براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته
الى صاحب العدة زوجا كان او غيره ولو احتمالا لامكان نفي ولدها
لانه لا ينافي امكان كونه منه وكذا لو استلحقه لحقه فان
لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور
منه الانزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد بوضعه
الحمل كما مر وكذا كل من اتت زوجته بحامل بولد لا يمكن كونه منه
قال وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او اكثر وكان
الزوجين مسافة لا تقطع في تلك المدة او لفوق اربعين
سنين من الوقعة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت
في الاخيرة انه راجعها او جدد نكاحها او نكحها بشبهة
وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به عدتها ويشترط انفصال
كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا في انقضاء
العدة ولا في غيرها من سائر احكام الجنين لعدم تمام انفصاله
ولظاهر الاية واستثنى من ذلك وجوب الغرة بظهور يد
منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب القود اذا خرج حيا
ثم قتله وهو حي ووجوب الدية كالجناية في ما اذا مات
بعد صياحه وتنقضي العدة بميت وبمضغة فيها صورة

ادمي خفية على غير القوابل لظهورها عند من فان لم
يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قالن هي
اصل ادمي ولو بقيت لتصورت انقضت العدة بوضعها
على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه
المسيلة تسمى مسيلة النصوص فانه نص هنا على ان العدة
تنقضي بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة ولا يثبت فيها
الاستيلاد والفرق ان العدة تنقضي ببراءة الرحم وقد
حصلت والاصل براءة الذمة في الغرة وامومية الولد
انما ثبتت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة
العلقة وهي ميتة يستحيل في الرحم فتصير دما غليظا فلا
تنقضي العدة بها لانها لا تسمى حملا فائدة وقع في
الافقاء ان الولد لو مات في بطن المراة وتعذر خروجه
بدوا او غيره كما يتفق لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقراء
ان كانت من ذوات الاقراء او بالاشهر ان لم من ذوات الاقراء
ولا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون في
ذلك والظاهر الثاني كما صرح به الشيخ جلال الدين البلقيني
في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه المسيلة
واستفتيتنا عنها فاجبنا بذلك انتهى ويرد ذلك
قوله تعالى وأولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وان كانت اي المعتدة عن فرقة طلاق وهيا في معناه
حاملا بالغين المتقدم وهي من ذوات اي صواحب